

اللقاء المفتوح الثامن عشر لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

السؤال الثاني للحموضة يا شيخ ان تأتي بحلق يسمونها العامة هل تقاس على القريب؟ من ناحية يعني بلعها من دخول هذا الجو
السؤال الثالث هل جاء البصل والتمر في كتاب الله على صفة الذنب؟ وهل يترك اكل الثوم بناء على تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم من - 00:00:00

كونه يقطع مدة طويلة يعني في رائحة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. واما
السؤال المتعلق باكل الثوم والبصل وهل ورد ذم في كتاب او في السنة لذنب اكل الثوم والبصل؟ ففي قول الله جل وعلا - 00:00:20
انا والشجرة الملعونة في القرآن متقينها الثوم والبصل. وقالوا لآخرنها شجرة اليهود وهي شجر الغرقد. وان هذا هو هي الشجرة
الملعونة في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اكل الثوم او البصل - 00:00:50
فلا يقربن مصلانا. الحديث الاخر ان الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو ادم فما دام الادميون يتأذون برائحة الثوم والبصل فان ملائكة
يتأذون بذلك. وفي الصحيح الامام مسلم ان النبي - 00:01:20
صلى الله عليه وسلم وجد رائحة ثوما وبصل من رجل فنفاه الى البقيع النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر رجل بترك الجماعة الا لامر
عظيم. لان هذا يؤذي المصلين. الصلاة - 00:01:50

بحاجة الى خشوع وحضور قلب. والقلب لا يخشع. ولا يحضر في الصلاة ما دام بجوارك رجل له رائحة كريهة. واخبت من رائحة الثوم
وبصل. رائحة الدخان مرة روائح الكريهة روائح العرق. فلذلك يجب تفقد الابار - 00:02:10
وتفقد المواطن التي هي مظنة لوجود الروائح. وهذا واجب على كل مسلم لان العلة هي موجودة هنا هي موجودة هنا. بل قد تكون
اشد. ومن ثم اوجب غير واحد من العلماء الغسل يوم الجمعة - 00:02:40
لقطع الروائح وازالة الاوساخ. والتطيب والجمهور يرون هذا مستحبا وشيخ الاسلام رحمه الله وقول ثالث في المسألة يوجب على من
في رائحة وهذا اعدل الاقوال واقواها. بل لو قيل بان - 00:03:10
ثم به رائحة يجب عليه ازالته ويأثم بتركها لكان وجيها. ولو كل وقت. حتى يزيل هذه الروائح الكريهة لانه يؤذي المسلمين برائحته.
ويبقى الحكم حتى تزول الرائحة حتى تنقطع. ولكن جاء في حديث المغيرة - 00:03:40
عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن يأكل ذلك تداويا لا شهوة لمن يأكل ذلك تداويا لا شهوة هذا يحتمل ان تكون
القضية قضية عينية. ويحتمل - 00:04:10

ان تكون القضية غير عينية. فيكون الحكم دائما ومستمرا هذا اما بالنسبة للامامة الاخوات بدي اقول اذا كان في اثنان واراد الثالث
يدخل معهم وكيف يدخل يكبر قريبا من الامام ثم يقدم - 00:04:40
الامام اذا كان ما في قدرة على تقديم الامام يؤخر المأموم خلفه فلو قدم الامام قليلا ثم كبر كان هذا حسنة. واما لو كبر قبل ان يقدم
الامام فهذا لا بأس به. ولا يقال انه كبر منفردا. لان هذا لم يكبر منفردا ليصلي وحده - 00:05:20
سيكون هذا بمنزلة فعل ابي بكر. حين كبر دون الصف ليدخل في الصف ايه ده؟ اما بالنسبة للحموضة اولا القية مختلف فيه هل
ينقض وضوء ام لا؟ والصعب انه لا ينقض الوضوء. وحديث قاء فتوضأ هذا على الاستحباب لا - 00:05:50
الايجاب لانه فعل مجرد. فعل مجرد يحمل على الاستحباب لا يحمل على الاجابة. ولو كان واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به لان
الناس يحتاجون الى مثل هذا. واما بالنسبة للصيام - 00:06:30

فالجمهور يقولون من قام متعمدا فعليه القضاء ومن ذرعه القية فلا قضاء عليه. ويستدلون بحديث ابي هريرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقى عمدا فليقضي. ومن زرعه القيد فلا قضى عليه. ولكن هذا الخبر - [00:06:50](#) معلول وقد عل وكابر الحفاظ وذكر الداربي في مسنده ان اهل البصرة علوا. وتكلم في عيسى ابن يونس من اجل هذا الحديث ولعل هذا الحديث الامام البخاري واحمد بن حنبل واخرون من الحفاظ. ووصاهم هذا الخبر - [00:07:20](#) ولو كان هذا ثابتا لم يفتي ابو هريرة بخلافه. فقد كان ابو هريرة يفتي بان القية لا يفسد الصيام ولو كان عمدا. وهذا مذهب ابن عباس وطائفة من اصحابه وقول الخطاب وغيره بان العلماء مجمعون على ان الطي عمدا يفطر الصائم هذا غير دقيق - [00:07:50](#) كثير من هذه الاجماع التي تحكى في المسائل الفقهية لا تصح. كيف ينعقد اجماع على وابو هريرة مخالف وابن عباس مخالف جماعة من اصحاب العباس قد خالفوا وطوائف من بعض فقهاء المذاهب يخالفون في هذه المسألة. الحموضة هذه - [00:08:20](#) اذا كانت بمنزلة القية فانها تلحق به والاسماء لا تغير الحقائق ولا تزيل المعاني. اما اذا كان مجرد احساس بالطعم او الريق او ونحو ذلك فهذا ليس من الطي في شيء. ونحن نعرف ان الفقهاء يسمونه شيئا قينا شيئا قلسا. والقلس دون القية - [00:08:40](#) والقرش يعبر عن الفقهاء يقولون ما لا يملأ الفم. بل يسمى قلسة انسان لا يبلعه ما دام صائما متعمدا وان كان قرينا خرج وهو قادر على دفعه اما اذا لم يقدر على - [00:09:10](#) لا يضره. اذا كان قادرا على دفعه فليحرم على ابتلاعه. ان يكون في هذه الحالة قد انفصل عن الحلق ويجب عليه دفعه ويحرم عليه بلعه احتمل وادخل طعاما جديدا ولذلك من احتبس القية قبل ان يصل الحلق هذا لا يضره - [00:09:30](#) واذا ظهر الى الحلق ثم ارجعه فهذا يفطره لانه بمنزلة يكون قد اكل طعاما مع ان اعادة القي منهى عنها اصلا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبة كالكلب يقيه ثم - [00:10:00](#) في قيئه والمسلم لا يعيد القية. التي يلفظه ويدفعه حتى لو كانت الصلاة وذرعه قية يقطع الصلاة وهذه رخصة له. ليصلح حاله وينظف نفسه. واذا تلقاه مناد كيلا نحو ذلك فلا بأس به. ولا رخصة له في ابتلاعه. فان كان في صلاة وكان صائما واخرج - [00:10:20](#) الى الفم. ثم ابتلع بطل الصلاة وبطل صومه جميعا. نعم. احسن الله اليك المذهبي الخطابي رحمه الله ما يقصد هذا في الحقيقة قال اجمع العلماء ولانه لا يقصد بدليل ما يقصد الجماعة مذهب الحنابلة متفقون على هذا المعنى والخطاب شافعي والشافعي - [00:10:50](#) يوافقون الحنابلة والاحناف يوافقون المذاهب الثلاثة. المالكية نعم المشهورة ان يوافق الجمهور لكن في تفصيل عند بعض الفقهاء المالكية اخراجه؟ لا لا لا اخراج القلب متعمد الراجحي انه ما يبطل الصيام. الراجح ان اخراج القية متعمدا لا يبطل الصيام. لامرين. الامر الاول ان هذا لا دليل عليه - [00:11:20](#) والدليل الوارد قبل قليل قلنا انه معلول عله كابر حفاظ. والصيام من من دين المسلمين ومن باري الاسلام فلا ينتقل عن الاصل الا بدليل. ولو كان هذا مفطرا لبينه وسلم بيانا عاما. ولا نقول للناس - [00:11:50](#) بدون دليل واضح. الدليل على الامر الثاني ان هذا يخرج ولا يولج قد قال ابن عباس الفطر مما دخل لا مما خرج. بخلاف ما هو معتاد بعض الناس يعترض على - [00:12:10](#) هذي القاعدة يقول الحيض خروج لا دخول وتفطر به المرأة. فنقول اولاً ان الحي مجمع عليه لا نزاع فيه. انية ليست العلة بمجرد انه خارج في الحيض. ارأيت لو خرج منها دم من غير الحيض هل - [00:12:30](#) لا تفطر لاجل هذا الحيض. لا لاجل انه مجرد خارج حتى تعلل بهذا التعليم. واعترض اخرون بالحجامة فقد ذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى انها تفطر واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:12:50](#) وهذا ايضا مختلف فيه. والصواب من قوله العلماء ان الحجامة لا تفطر الصائم واذا كان تظعف في اثناء النار فانه يتقي ذلك وقد قال عبدالرحمن ابن ابي ليلى حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة - [00:13:10](#)

المواصلة للصائم ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه. وفي البخاري قال حدثنا ادم ابن ابي امتياز قال حدثنا شعبة عن ثابت البناني قال قلت لانس اكنتم تقرؤون حجارة للصائم؟ قال لا. الا من اجل - [00:13:40](#)

الضعف وكان ابن عمر يحتاج منهارا فحين ضعف كان تدم ليلي الادلة على هذا المعنى كثيرا. الدالة على ان الحجة لا تفطر الصائم وفي البخاري احتاج ما هو صائم واما حديث افطر الحاكم والمحجوم - [00:14:00](#)

هذا قد قال بي الطائفة من العلماء مع انهم اختلفوا في الحاجم ما هو سبب فبعضهم اخذ بانه افطر المحجوم ولم يأخذ بالحاجب. وبعضهم قال هذا محله اذا دخل اوفاه دم. نتيجة السحب. وقال اخرون لانه معين على الفطر والمعين - [00:14:30](#)

الفطر يفطر. وقيل غير ذلك. وعلى كل هذا الحديث الصواب انه منسوخ بالادلة المتقدمة وهذا الذي ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله ويذهب الى ان الحجة لا تفطر الصائم. وعلى هذا فسحب الدم من - [00:15:00](#)

في نهار رمضان لا يضر لان هذا خارج ولم يدخل جوفه شيئا وقد جاءت الادلة واضحة بان المفطرات الاكل والشرب والجماع هذا الذي ثبت بانه يفطر. والحيض للمرأة ولا يختص بانه يمنع من الصوم. يمنع الصوم والصلاة - [00:15:30](#)

ويلحق بالاكل والشرب ما كان في معناه كالمغذي الذي ينوب عن الاكل والشرب لانه لا فرق. نعم من عاهد الله اني اصيف وهذا الاخ يقول ما حكم رجل عاهد الله الا يعصي ثم - [00:16:00](#)

وهل علي كفارة؟ اولا يجب على العبد ينتهي عن الذنوب عن المعاصي ولو لم يعاهد الله. استجابة لامر الله واستجابة لامر رسوله صلى الله عليه وسلم. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة يا عائشة - [00:16:40](#)

اياك ومحقرات الذنوب. فان لها من الله طالبا. رواه الامام احمد في مسنده بسند صحيح الذنوب تعمي القلب وتضم وتحول بينه وبين التمييز والله جل وعلا يقول كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون - [00:17:10](#)

ومما يذكر عن عبد الله بن مبارك انه يتمثل به رأيت الذنوب تमित القلوب وقد يورث الذل ادمانها وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها. كما قال الآخر يروى ايضا هذا العن علي تفنى اللذائة ممن نال شهوته من الحرام ويبقى الاثم والعار. تبقى - [00:17:40](#)

عواقب سوء في مغبتها. لا خير في لذة من بعدها النار كما قال بعض السلف لا تنظر الى صغر المعصية. ولكن انظر الى عظمة من عصيت وبقدر استقلال الشخص للمعصية واستمرائه لها وتهاونه - [00:18:10](#)

تكون عظيمة عند الله. لا لان المعصية تغير حكمها. ولكن لان ان العبد يعصي الله ولا يبالي. انا موجود في الطبقة من الناس. حين يستخفون يعصون الله وحين يكونون امام الملأ يتظاهرون بانهم لا يعصون الله. هؤلاء ذمهم الله جل وعلا بقوله - [00:18:40](#)

يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم وهو معكم يعني معكم الله جل وعلا ما تغيبون عن علمه فواجب على العبد ان يراقب الله جل وعلا. وهذا من اعظم منازل اياك نعبد واياك - [00:19:10](#)

ومنزلة المراقبة. اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان ظاهر خيرا من باطنه هذا قد يهلك. لا بد يكون الباطل الباطل الصالحة كما النساء يتظاهرن بلسانهن بالصالح يكون الباطن صالحا لا تخادع. والناس لا يغنونك من - [00:19:30](#)

والله شيئا واذا عاهد العبد ربه على الا يعصيه كان اعظم وجوه كان الوجوب اعظم والترك اكدر. واذا فعل المعصية بني عدان عاهد الله كان ذنبه اعظم ووجب عليه استغفر الله ويتوب اليه. وان تكون توبته متمثلة بامرین. الامر الاول - [00:20:00](#)

توبة من المعصية. الامر الثاني التوبة من نقض العهد. وقد قال الله جل وعلا ولتنقضوا انا بعد توكيدها واعظم الايمان ما تجعل بينك وبين ربك واعظم من هذا ان الانسان يعاهد الله على انه تحقق له كذا - [00:20:30](#)

كذا ليفعلن كذا وكذا. ولما تحقق له كذا وكذا لم يفعل كذا وكذا. هذا اعظم من الذي قبله وهذا يخشى عليه ان يطبع الله على قلبه. وهو المراد وهو المراد من قول الله جل وعلا - [00:21:00](#)

ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لتصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فضله بخلوا به. يعني حين اتاهم الله جل وعلا ما عاهدوا الله عليه هذا عاهد الله يقول ليلة من فضله لاتصدقن. ولنكونن من الصالحين ويكذب. فلما اتاه الله المال - [00:21:20](#)

اصبغ عليه النعم الظاهرة والباطنة. لم يفي بما عهد الله عليه. ولذلك الله عن هذا الضرب اخلف نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله معه وبما كانوا يكذبون. فدل هذا على ان الانسان اذا واعد الله ولم يفي بعد ان اعطاه الله - [00:21:50](#)

جل وعلا ما عاهد الله عليه ان الله جل وعلا يخلف نفاقا بسبب كذبه وهذا من اعظم ما يخيف المسلم اذا كان عاجزا عن الوفاء لا يعاهد يدعو الله واذا اعطاه اخذ من كونه يعاد - [00:22:20](#)

وعلى هذا الرجل اللي عاهد الله الا يعصي ثم عصاه هل في كفارة ام لا؟ قول العلماء القول الاول ان العهد بمنزلة اليمين الكفارة لازمة له. او بمنزلة يحلف بالله. يقال اعاهدك ربي على الا اعصيك - [00:22:40](#)

حمزة يقول والله ما اعصيك. والقول الثاني ان العهد وعد وليس حلفا والثاني ان العهد وعد وليس حليفا. وعلى هذا القول لا تجب كفارة والاحوط للمسلم ان يكفر عن عهده. براءة للذمة - [00:23:10](#)

واتباعا للسنة بالحسنة تمحها. ما في غير عندك اسباب يا شيخ الاخ يقول ما هي اسباب ضعف الغيرة فيما نشاهد في واقعنا حاصل على المحارم النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:23:40](#)

لا احد اغير من الله. ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهذا متفق على صحته. الغيرة محمودة وان صفات الاكياس من صفات اهل الخير والصالح لان ضد الغير الديانة. والديانة من صفات الاشرار. ومن صفات الاندال - [00:24:10](#)

قلنا الديانة هي اقرار السوق الاهل. بحيث يقر للاجنبي ان يقبل زوجته او ابنته ويقر للاجنبي ان يضاجع اخته ويقر للاجنبي ان يجالس مونيته ويضع فخذه على فخذه. فلا يفعل هذا ولا يقره الا رجل ديوث - [00:24:50](#)

ولا تختص الديانة بان يقر الزنا في اهله هذا اقبح انواع الديانة. القبلة واللمس طموح المجالسة ونحو ذلك هذا كله نوع من انواع الديانة. وهذا دليل على عدم الغيرة كذلك تمكين الاهل من لبس الملابس الضيقة. والبروز في الاسواق والشوارع - [00:25:20](#)

لفتنة الناس هذا نتيجة قلة غيره. كذلك تمكين الزوجة والاهل من لبس النقاب العصري الفاتن هذا. لان بعض الناس ما يفرق بين النقاب الموجود في عصر الصحابة. وبين النقاب الموجود في عصرنا. النقاب في عصر - [00:25:50](#)

الصحابة كان عين واحدة كما قال ابن عباس ومع هذا لو كان عينان. كان يقصد به النظر. الان نقاب ما يقصد به النظر. النقاب يقصد به هو بحد ذاته زينة وفتنة. اضافة الى ذلك المرأة تبرز كحيلة العينين مصبوبة الخدين - [00:26:10](#)

شاد العين مكحولة وتشاهد بعض الخد بارزا مصبوغا وهذه من التبرج المذموم. وهذا نتيجة فالغيرة في القلوب. كذلك هنا المرأة تخرج من اول النهار ولا ترجع الا الى النهار. وهذه حياة - [00:26:30](#)

واللاجة خراجة. هذا نتيجة ضعف الغيرة. كذلك كون المرأة تخرج الى الاسواق بلا محرم. وتجوب شوارع من محل لمحل معاكسة للرجال وهذا نتيجة ضعف الغيرة ما تخرج للاسواق الا بمحرم. واذا خرجت بلا محرم لابد من توفر الشروط. كان تكون محتشمة. وان - [00:26:50](#)

الفتنة وان تكون محتاجة للخروج. وان تنقضي الحاجة من قضاء حاجتها وكذلك من ضعف الغيرة امكين المرأة من كشف وجهها اعظم برازه في الصور. اسباب ضعف الغيرة كثيرة. فمن اهمها - [00:27:20](#)

ضاعفوا التقوى في القلوب. كلما ضاعفت التقوى من القلب ضعفت وهذا ليس بلازم لاننا نعرف ان اهل الجاهلية على جاهليتهم وليس عندهم شيء من التقوى كان ام غيرة ولكن كانت غيرة دينية غير السجية. ونحن نتكلم على الغيرة الدينية لا الغيرة غيرة - [00:27:50](#)

الامر الاخر تمكين الاهل او ادخال الدشوش ولت الملاهي البيوت. هذه الغيرة من النفوس والقلوب. وبقدر ما تمكن اهلك من الدشوش ومن المنكرات ومتابعة المسلسلات. ومشاهدة الفضائيات. بقدر ما تذهب الغيرة عن - [00:28:20](#)

واذا ذهب الغيرة يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا. ومن ذلك الجهل ان الجوال يستجيبون اغراءات المغربين والمفسدين للمرأة ومن ذلك الاستجابة للموضات من اسباب ضعف الغيرة في القلوب اضعف الغيرة في القلوب. واحنا نرى الرجال يستجيبون صاروا كالنساء. موضة. تتابع المرأة والرجل يستجيب - [00:28:50](#)

الرجل قوام على المرأة. يجب عليه يأخذ على يدها. ولان المرأة ناقصة عقل ودين بعض الناس ما يفرق بين نقص عقل المرأة دينه وبين ذكائها. ما هناك تنافي. قد تكون المرأة ذكية مع نقص عقلها. بدليل ان الرجل يستطيع مهما كان - [00:29:33](#) ويستدرجها. وقدرة عين استدراج دليل على نقص عقلها. ولا ينفعها ذكاؤها. بعض الناس ما يفرق بين ذكاء المرأة نقص عقلها وهذا اللي يزيل الاشكال عند الناس اليوم قد يصيبه شك يغير ماء ذكية وتدير دولة ولا مرة - [00:29:53](#) هي تخاطب وتفهم وقد تفتف على اشياء ما يفعله الرجل. ولكن هذه المرة الذكية يستطيع الرجل يستدرجها. لنقص عقلها. لان غريزة العقل عند المرأة غير غريزة العقل عند الرجل. تبقى غريزة المرأة غريزة عقل المرأة ضعيفة. ليست هي بمنزلة غريزة عقل -

[00:30:13](#)

الرجل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيتم من ناقصات عقل ودين اذهب المرأة ناقصة عقل وناقصة دين. فكون الرجل يستجيب للمرأة في كل في شي ؟ هذي مما يغريها. واذا اغراها تريد الموظوعات الاخرين. كذلك تمكين المرأة - [00:30:33](#) بمجالسة الفاسقات او المنحرفات او المتميعات او البعيدات عن اه التدين والعلم هذا مما يجعلها تتأسى بهن. ثم تضغط على الرجل اليه يتبلد احساسه واذا تبلد احساسه لا يرى ببئسا بذلك. وقد في المستقبل يبدأ يجادل عن هذه المنكرات. وعن هذه الطامات -

[00:31:03](#)

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته. فالاب راع وهو مسؤول عن رعيته. فالاب مسؤول اولادي ومسؤول عن زوجته. ومطالب باصلاح باهل بيته. والسعي في اصلاحه - [00:31:33](#) الاخرين ومما يقوي جانب الغير عند الرجل تذكر الموت والبلا فلا يبعث في قلبه الحياة. واذا حياة القلب حياة الغيرة. مجالسة اهل العلم واهل الدين والورع والبعد عن مجالسة اهل الضلال والانحراف. والذين يفتنون تبرج المرأة وانه لا بأس - [00:32:03](#) او ان المرأة تصافح الرجال او ان المرأة تقف للرجال. او ان المرأة تلبس من السرة الى الركبة من الضلالات التي نعيشها الان. ومن ذلك الاجتهاد في طلب العلم ان العلم يدل على الخير. والجهل يدل على الشر. نعم - [00:32:33](#)

اللي بلا شك المحرمات من حيث العموم كما تفضلت وخلصت للربا يضعف الغير يبذل الاحساس لان البطن كل ما تغذى من الحرام تبلد تحاسيسه. واذا تبلد تحاسيسه فلا تستكثر يصدر منه ضعف غير ودياته. كثرة القلوب - [00:33:03](#) كل الاشياء التي تؤثر على الشخص لان بعض الاحيان الرجال قد شغلوا بدنياهم. شغلوا بتجاراتهم قفلوا بيوتهم. خولة ما عني اصلح بيته. يصلح اهله يصلح نفسه. ففعلا افعال الحرام الجملة طبعاً تنافي التقوى ما ذكرناه في النقطة الاولى. اذا ما وجدت تقوى قد لا توجد وازع يدفعه. الانسان يدفعه احد امرين - [00:33:23](#)

اما سلطان يدفعه ان الله يزعج بالسلطان ما نزع القرآن او ايمان يحجز عن فعل الذنوب والمعاصي او امر ثالث وهو الحياء ولكن اذا علم الحياء فكما قال صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. شيخنا بارك الله فيك - [00:33:53](#) ما ينكرون على كشف المسألة فيها اختلاف طبعاً الاخوان ما ينكرون السبب الامر عم. ولا ينكرون في مكان دون مكان. بمعنى لو ظهرت امرأة في هذا الشارع مثل الطريقة اللي عند البيت ومجاورة امرأة كاشفة - [00:34:13](#)

عليها ما يتركونها. لكن في الشوارع العامة يتركونها. على اعتبار ان هذا امر صار كثيراً ما صار قليلاً. بمعنى يشغل الهيئة عن ما هو اكبر ما عليكم من على قدر طاقتهم ينهون عن مثل هذا. نعم يعني ممكن في مكة وفي المدينة ما تستطيع انت تنكر. ولكن - [00:34:33](#) يبقى بحدوده وضوابطه لان تعرف ان المسألة هذي كما تفضلت تقول المسألة خلافية ولكن حتى الخلاف يعني اذا كان في بلده ممكن كان آآ او اكثر البلد آآ لا يحتجبون الحجاب الشرعي لكن في بلد محافظ على الحجاب ما يمكن نسمح لهؤلاء يفسدون ما عندنا -

[00:34:53](#)

نمكن هذه الفتيات من كشف وجوههن سوف يغرينا نساء اهل البلد وبالتالي عن طريق البداية عن طريق النقاب وكشف العينين والخدين ثم عن طريق الكشف الجزئي ثم عن طريق الكشف الكلي - [00:35:13](#) فبالتالي اذا ترتب عليه ضرر نعم ينكر. ولو كان في المسألة خلاف. تحرمها الرضعة الواحدة ما تحرم الرضعة الواحدة ما تحرم لا يحرم

الا خمس رضعات مشبعات. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن - 00:35:33
عشر رضعات تحرمنا. ثم نسخنا بخمس. فلا بد ان تكون الرضعة تنبت اللحم وتنجز العظم. اما مجرد ان يمص الطفل الثدي ثم يطلق
فهذه لا تسمى رضعة. لان المقصود من ايجاد روابط بين المرتضع ومن ارتضع منه حين يكون فيه تغذية حقيقية يختلط ويتغذى -
00:36:03

وينبت على لبن المرطعة. حين توجد الروابط. المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم. يحرم من الرضاعة ما احرم من النسب متفق
على صحته من حديث عائشة. في الرضعة الواحدة ورضعتان والثلاث لا تحرم - 00:36:43
فلا يحرم الا خمس رضعات فاذا ارطعت المرأة رضعة واحدة فانها لا تحرم لكن في مسألة معاصرة توجد بكثرة. قديمة وحديثة في
الحقيقة. بعض النساء متأكدة تقول انا ارطعت فلانا مع فلانة. وهي مستيقنة - 00:37:03
لكن لا تستيقظ لا تعرف عدد الرضعات ففي هذه الحالة نحتاط من جهتين لا نثبت اخوة بين هذا وهذا. وفي الوقت ذاته نمنع التزاوج
نحتاط من جهتين لا نثبت اخوة بين الرضيعين - 00:37:23
وفي الوقت ذاته نمنع التزاوج. فيكون الاحتياط من جهتين. اذا كان حرج يعني الله عز وجل وهذا المحلوف به هو لمن يعبد من دون
الله فهل هذه قرينة على انه - 00:37:53

قد يكون الاخ يقول اذا كان الحلف منتشر في بلد يعبدون غير الله والمحلوف به من المعبودين بغير الله في هذا البلد. فهذه نعم
قرينة على انهم يحلفون بتعظيمها ولكن هؤلاء هل يعبدون غير الله اصلا؟ او انهم موحدون في الجملة. لا ينظر وقد يكون اصلا هو
مشرك - 00:38:13

بالمعبود. فيكون الحالف هذا من اقل مما هو فعل. لكن هذا يرد الارادة التي تفضلت به اذا كان الرجل من الموحدين في الجملة لكن
عنده حلف بغير الله فيكون قد اشرك في هذه الحالة الشرك الاصغر اذا دلت قرينه كما شرحنا بالامس على انه يقصد التعظيم بحيث
يحلف - 00:38:43

بالامور المؤكد اذا اراد يؤكد الامر. حلف في الميت. واذا اراد يستهين بالامر حلف بالله. واذا يحلف صادقا حلف بالميت. واذا اراد
يحلف كاذب حلف بالله. هذي قرينة على ان هذه الشرك اكبر. وهذا من شرك التعظيم. كما قال ابن - 00:39:03
رحمه الله تعالى في مدارج السالكين. قال شرك اكبر وقد يكون شرك اكبر. يقول ان الحلف بغير شرك اصغر. وقد يكون شرك اكبر اذا
اقترن بتعظيم هنا واضح لو وجدت هذه القرينة. احسن الله اليك. يتميز بين الجلسة الاولى في الشهر والآخر في اللفظ - 00:39:23
لا ما في تميز لانه اذا كنت اقصد بالنسبة حالات خاصة التشهد الاول سيكون موجودا في التشهد الطول والجلسة والهيئة نعم في
تميز. التشهد الاول على الصحيح ينتهي وبقولك واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:39:43
التشهد الاول لحديث ابو عبيدة عن ابيه وهذا حديث منقطع ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وهو عند الترمذي ولكن ذكر الامام يعقوب
ابن سفيان وعلي المدين والدارقطني وآخرون من الحفاظ. لان اهل الحديث استجازوا ادخال روايات ابي عبيدة عن ابيه في المسند -
00:40:03

لمعرفة ابي عبيدة باحاديث ابيه. وعلى هذا في الاسناد هنا قوي. واما وبالنسبة للجلوس التشهد الاول يجلس مفترشة. التشهد الاول
يجلس مفترشة. كذلك في صلاة الفجر. يجلس مفترشا اما في التشهد الصلاة ذات التشهدين. ففي الثاني يجلس متوركة. اهل السنة
لحديث ابي حميد في صحيح الامام البخاري - 00:40:23
ويزيد على التشهد الاول اللهم صلي على محمد واذا فرغ من الصلاة والتبريك يستعيز بالله من عذاب جهنم عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويدعو بما احب - 00:40:53

لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه. متفق على الصحة من حديث ابن مسعود ففي هذه الحالة صار في
تختلاف وتمايز بين هذا وهذا. اما اذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد. ففيها الصلاة التي يعقبها التشهد - 00:41:13
يعقوب التسليم يأتي التجاوز علاج ثم يأتي به الله الصلاة والتبريك ثم يأتي بالدعاء ثم يسلم اذا طاني امام في الشهد الاول عادة

يطيل الصلاة على النبي وسلم والدعاء مستمر على هذه - 00:41:33

ايه يعتبر انه ارتكب مخالفة؟ لا مسألة خلافية هذا مذهب الشافعية. الشافعية يرون الصلاة على النبي في التشهد الاول كالصلاة عليه السلام في التشهد الثاني. ولا مدل في ذلك عامة وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا في قيام الليل - 00:41:53

هنا جلس في الثامنة وزى ما تشاهد وصلى على النبي ثم انا قامت صلى التاسعة فيحتجون بهذا وعلى ما فريضة وغير الفريضة. ورد في قيام الليل وايضا لو فعله الانسان احيانا لا بأس به. اما ان يفعل على وجه الدوام - 00:42:13

هل يحتاج الى نص نقل ثابت في الموضوع؟ والذي يحتج بها الشافعية النصوص العامة. يقول ما في دليل على ان هذا يختص بالتشهد الاول وهذا تختص بالتشهد الثاني حقيقة في دليل لكنه في علة رجال الثقات لكن تفرد به اسحاق عند ابن خزيمة وفيه النبي

لما قال اشهد ان لا اله الا الله محمدا عبده ورسوله - 00:42:33

وهذه الرواية عند ابن خزيمة ولكن تفرد بها محمد ابن اسحاق والحديث اصل الحديث في الصحيحين بدون الزيادة اصل الحديث

الصحيح بدون هذه الزيادة. وابن اسحاق لا يقبل تفرده في مثل هذا. فالانكار لا ينكر عليه - 00:42:53

لا لا ما ينكر عليه مسألة خلافية واجتهادية ولهم ادلة على مذهب الشافعي رحمه الله - 00:43:13